إذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه .

قوله وإذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال .

بلا نزاع .

قوله وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة ؟ على روايتين .

وفي بعض النسخ مكان قبل القسمة : بالظهور .

إحداهما : يملكه بالظهور وهو المذهب .

قال أبو الخطاب : يملكه بالظهور رواية واحدة .

قال في الفروع و المذهب : يملك حصته منه بظهوره كالملك وكمساقاة في الأصح .

قال في القواعد الفقهية : وهذا المذهب المشهور .

قال في المغني : هذا ظاهر المذهب .

قال في الكافي : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وغيره .

والرواية الثانية : لا يملكه إلا بالقسمة اختاره القاضي في خلافه وغيره لأنه لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساويه فأعتقهما رب المال : عتقا ولم يضمن للعامل شيئا ذكره الأزجى .

وعنه رواية ثالثة : يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض ونص عليها واختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق .

فائدتان .

إحداهما : يستقر الملك فيه بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه ولا يستقر بدونها ومن الأصحاب من قال : يستقر بالمحاسبة التامة كابن أبي موسى وغيره وبذلك جزم أبو بكر .

قال في القواعد : وهو المنصوص صريحا عن الإمام أحمد C .

الثانية : إتلاف المالك كالقسمة فيغرم نصيبه وكذلك الأجنبي .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الشيخ زين الدين C في فوائد قواعده وغيرها نذكرها هنا ملخصة .

منها : انعقاد الحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول كتاب الزكاة .

ومنها : لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح وتقدم ذلك قريبا .

ومنها : لو وطيء المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح وتقدم ذلك قريبا .

ومنها : لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة وتقدم كل ذلك في هذا الباب . ومنها : لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة فهل له الأخذ بالشفعة ؟ فيه طريقان .

أحدهما : ما قاله المصنف في المغني والشارح : إن لم يكن في المال ربح أو كان - وقلنا : لا يملكه بالظهور - فله الأخذ لأن الملك لغيره فكذا الأخذ منه وإن كان فيه ربح - وقلنا : يملكه بالظهور - ففيه وجهان بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح

والطريق الثاني: ما قاله أبو الخطاب ومن تابعه وفيه وجهان .

أحدهما : لا يملك الأخذ واختاره في رءوس المسائل .

والثاني: له الأخذ وخرجه من وجوب الزكاة عليه في حصته فإنه يصير حينئذ شريكا يتصرف لنفسه وشريكه ومع تصرفه لنفسه التهمة وعلى هذا : فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ولا ..

ومنها : لو أسقط حقه من الربح بعد ظهوره فإن قلنا : يملكه بالظهور : لم يسقط وإن قلنا : لا يملكه بدون القسمة فوجهان .

ومنها : لو فارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل .

فقال القاضي والأصحاب : يجوز ولا يعبتر من الثلث لأن ذلك لا يؤخذ من ماله وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث ويحدث على ملك المضارب دون المالك .

قال في القواعد : وهذا إنما يتوجه على القول بأنه يملكه بالظهور وإن قلنا : لا يملكه بدون القسمة : احتمل أن يحتسب من الثلث لأنه خارج حينئذ عن ملكه واحتمل أن لا يحتسب منه وهو ظاهر كلامهم ويأتي هذا في كلام المصنف قريبا .

فائدة : من جملة الربح : المهر والثمرة والأجرة والأرش وكذا النتاج على الصحيح وقال في الفروع : ويتوجه فيه وجه